

المؤسسات الإدارية والقضائية لمكافحة الفساد في الجزائر



الأستاذة/ منار صبرينة

جامعة الجزائر -01- بن يوسف بن خدة

الإيميل : yaya_soukahras@yahoo.com

ورقم الهاتف : 06.69.97.52.44

ملخص:

عمدت الجزائر من أجل مكافحة الفساد إلى تعزيز الثقة في مؤسسات الدولة والمساعدة على استعمال الموارد العمومية بفعالية، بإنشاء وتفعيل دور الكثير من المؤسسات الرقابية ذات الطابع الإداري والقضائي التي تعمل على مكافحة الفساد والوقاية منه، حيث يتجلى دور هذه الأجهزة أو المؤسسات في دعم التدابير الوقائية ولقمعية لمكافحة الفساد من خلال مساعدة المرافق والمؤسسات العامة على تحسين الأداء وتعزيز الشفافية وتأمين المساءلة والحفاظ على المصداقية.

من بين المؤسسات الإدارية التي تكافح الفساد نجد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أما فيما يخص المؤسسات القضائية التي تمارس دورا رقابيا في مكافحة الفساد فنجد مجلس المحاسبة، الذي يتمتع بالاختصاص الإداري والقضائي.

الكلمات المفتاحية: مؤسسات الدولة، مكافحة الفساد، الرقابة القضائية، الوقاية من الفساد، تطوير فساد.

Abstract:

In order to combat corruption, Algeria has strengthened confidence in State institutions and helped to use public resources effectively by establishing and activating the role of many regulatory institutions of an administrative and judicial nature that work to combat and prevent corruption. The role of these organs or institutions is evident in supporting preventive and repressive anti-corruption measures by helping public facilities and institutions to improve performance, enhance transparency, ensure accountability and maintain credibility. Among the administrative institutions that fight corruption are the National Commission for the Prevention and Control of Corruption, and with regard to judicial institutions that exercise a regulatory role in the fight against corruption, we find the Accounting Council, which has administrative and judicial jurisdiction.

Key words: State institutions; anti-corruption; judicial control; prevention of corruption; development of corruption.

مقدمة:

إن الفساد كظاهرة عالمية ارتبط بظهور العولمة التي وإن كانت قد سهلت الترابط والتكامل بين الدول على الصعيد الاقتصادي، فإنها في المقابل وسعت من النطاق الإجرامي على الصعيد الدولي كالإتجار بالمخدرات، ونشر الصناعات المقلدة، وتبييض الأموال، وتمويل الإرهاب...إلخ، وأصبح من الضروري أن تواكب الدول هذا التطور في الإجرام، مما دفع بالجزائر إلى الانضمام إلى عدة اتفاقيات دولية مساهمة لهذا التطور الدولي الحاصل، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وعلى الخصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31/10/2003، التي انضمت لها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 25 أبريل 2004، والتي تضمنت توصيات للدول المصادقة عليها خصوصا في المادة السادسة (06) منها وذلك بإلزامهم بإنشاء هيئة أو هيئات داخلية لمكافحة الفساد، يتم إعطائها الاستقلالية اللازمة لأداء مهامها، على أن تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ب اسم وعنوان السلطة أو الهيئة الوطنية المنشأة في هذا المجال، وذلك لغرض مساعدة الدول الأطراف الأخرى في مكافحة الفساد.

وفي هذا الصدد سارعت الجزائر للتفكير في وضع ميكانيزمات للرقابة على الجرائم المالية ومكافحتها، فأصدرت عدة قوانين لمكافحة الفساد، كما أنشأت عدة مؤسسات للوقاية من الفساد منها الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد، خلية معالجة الاستعلام المالي، والديوان المركزي لقمع الفساد. وتكمن أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوعا من مواضيع الساعة ألا وهو الفساد الذي أصبح حديث العام والخاص، وما خلفته هذه الظاهرة من آثار سلبية في المجتمع الجزائري بسبب انتشارها الواسع إلى درجة مست فيها كبار المسؤولين في الدولة، وما يزيد الدراسة أهمية هو أنه رغم وضع المشرع الجزائري مؤسسات وآليات لمكافحة الفساد، إلا أنها بقيت تشهد منحا تصاعديا، مما يوحي بأن هناك خلافا وضعفا في دور وأداء هذه المؤسسات وآلياتها، يستوجب تطويرها قبل أن تعصف هذه الظاهرة بكيان الدولة واستقرارها. ومنه يثير هذا الموضوع تساؤل يتمحور حول : إلى أي مدى كان دور الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد ناجعا وناجحا في مجابهة جرائم الفساد في الجزائر من خلال كافة النصوص التي أنشأتها ونظمتها؟

لدراسة موضوع التصدي المؤسساتي لظواهر الفساد، وللإجابة على هذه التساؤل ارتأينا تقسيم الدراسة إلى م طلبين، خصص الأول لدراسة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد باعتبارها مؤسسة لها دور رئيسي في مكافحة الفساد في الجزائر، ثم نتناول مجلس المحاسبة كمؤسسة قضائية لمكافحة الفساد وذلك في المطلب الثاني، لنختم الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي الذي ارتأيناه ناجعا لتحليل كافة النصوص القانونية المنظمة للهيئات الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، وبذلك يكون هو المنهج الملائم والمساعد على الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، بالإضافة إلى المنهج الوصفي لوصف حجم جرائم الفساد في الجزائر وذلك في بعض المواضع.

المطلب الأول: المؤسسات الإدارية لمكافحة الفساد " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بموجب المادة 06 منها على جميع الدول المنضوية تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته⁽¹⁾، وتنفيذا لهذا الالتزام عمدت الجزائر إلى إصدار القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾.

إن تتبع مدى فعالية دور الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته، يقتضي منا أولا التعريف بهذه الهيئة خاصة من الجانب القانوني ثم استعراض مهامها وصلاحياتها، مع تقييمها من حيث مدى استقلاليتها للنهوض بمهامها، وبذلك نعالج هذا المطلب في فرعين: الأول حول التعريف بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الثاني يتم فيه تقييم دور واختصاصات الهيئة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و مهامها

عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حسب ما جاء في نص المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأن: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تحت تصرف رئيس الجمهورية"⁽³⁾.

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطات الإدارية المستقلة، التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد و الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية، لذا يمكن القول أن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يعد أمرا ضروري حتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء دورها بصورة فعالة⁽⁴⁾.

كما أن تكييف المشرع الجزائري للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي والذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وأخرى لا مركزية، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها، كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة، وهي بالتالي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية، ولكن لا يعني هذا عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل ومهام الهيئة وخاصة الرقابية منها⁽⁵⁾.

وفي هذا الصدد فقد نص المشرع على أنه يحق للهيئة في إطار ممارسة مهامها طلب تزويدها بكل الوثائق التي تراها مفيدة للقيام بالمهام المكلفة بها، وأن كل شخص عام أو خاص رفض تزويد الهيئة

بالمعلومات أو الوثائق يشكل متعمد يمثل و يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، ويعاقب عليها القانون طبقا للمادة 44 من قانون مكافحة الفساد 01/06⁽⁶⁾.

ومن بين مظاهر استقلالية الهيئة ما نصت عليه المادة 19 وذلك باتخاذ التدابير الآتية:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على المعلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لتأدية مهامها.
- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

- ضمان أمن وحماية أعضاء و موظفي الهيئة من أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

كما أن القانون ينص صراحة بأنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
كما يجب أن تقدم هذه الهيئة تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى رئيس الجمهورية و تزود الجمهور بمعلومات موثقة عن إدارتها و تنظيمها⁽⁷⁾.

إن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته جاء قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، قد حدد المشرع الجزائري كفاءات عمل السلطات الإدارية في أنظمتها الداخلية، فإن كانت هذه السلطات مستقلة قانونا، فإنها من المفترض أن تكون لها الحرية في وضع نظامها الداخلي و باعتبار الهيئة من إحدى هذه السلطات، فإن لها الحق في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها و سيرها، دون الاشتراك في ذلك مع أي جهة أخرى، كما لا يخضع نظامها الداخلي للمصادقة من طرف سلطة أو جهة أخرى⁽⁸⁾.

وهذا ما يشكل مظهرا من مظاهر الاستقلالية الوظيفية للهيئة، إلا أنه لم يأخذ بهذا الأمر، فقد نص في المادة 08 من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم على أنه: "يحدد التنظيم الداخلي للهيئة، بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العامة و الوزير المكلف بالمالية"، و كذا نصت المادة 19 من المرسوم الرئاسي ذاته: "تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كفاءات العمل الداخلي لهياكلها و يصادق مجلس اليقظة و التقييم على النظام الداخلي، الذي ينشر في الجريدة الرسمية".

و منه يمكن أن نفهم من ذلك بأن التنظيم قد أوكل مهمة وضع القواعد المتعلقة بالنظام الداخلي للهيئة لجهات أخرى، تابعة للسلطة التنفيذية، وهي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و الوزير المكلف بالمالية العامة، وهذا الأمر يبقي الهيئة دائما في تبعية للسلطة التنفيذية، بالرغم من إبقاء حق المصادقة للهيئة على نظامها الداخلي، و الذي يتم بنشره من قبل السلطة التنفيذية بموجب مرسوم رئاسي⁽⁹⁾.

أما عن مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته فقد نصت المادة 20 من قانون مكافحة الفساد على أنها تضطلع بالمهام الآتية⁽¹⁰⁾:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية.

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع ومركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.
- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.
- الاستعانة بالنيابة العمة لجمع الأدلة و التحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي.
- الحث على لئل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني : تقييم دور واختصاصات الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته

بالرجوع إلى نص المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 ، نجد تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية رغم تتمتع الهيئة بالاستقلالية والشخصية المعنوية، إلا أنها تبقى تابعة لرئيس الجمهورية مما يعني بأنها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية، الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضفى الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى. ويرى البعض أن سبب التناقض يرجع إلى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من جهة، باعتبار الجزائر من أوائل الدول المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد، ومن جهة ثانية رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية لعدم توافر إرادة سياسية لمكافحة الفساد بصورة فعلية⁽¹²⁾.

إن الشيء الملاحظ على اختصاصات الهيئة السابقة أن أغلبها ذات طابع استشاري، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية وليس بالمكافحة، ولا سيما وأن المادة 22 من قانون رقم 01/06 تقضي بـلنّه: " يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند

الاقتضاء"، بمعنى أنه ليس للهيئة الحق في النظر في جرائم الفساد وردع مرتكبيها، كما ليس لها الحق في إحالة الملف مباشرة على القضاء، وإنما عليها تحويل الملف لوزير العدل، وفي هذا تقييد لعملها وسلطتها في مجال تحريك الدعوى العمومية⁽¹³⁾.

إن عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات الرئيس وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة في السلطة التنفيذية، ووفقا للمادة 04 و 06 من قانون رقم 01/06 قد أضعف الدور والوظيفة الرقابية لهذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد، خاصة وأن هذه هي الآلية الوحيدة والتي بمقتضاها تستطيع الهيئة تحريك الرقابة، من خلال استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات، وهذا في حقيقة الأمر تراجع عن أحكام الأمر رقم 04/97 والمتعلق بالتصريح بالامتلاكات⁽¹⁴⁾، والذي أحدث هيئة مكلفة بتلقي تصريحات أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة وباقي أعضاء السلطة التنفيذية والمؤسسات الدستورية في الدولة، وإذا لاحظت اللجنة أن التصريح بالامتلاكات غير صحيح تحيل الملف على القضاء لأجل تحريك الدعوى العمومية⁽¹⁵⁾.

وهذا فان إلغاء الأمر رقم 04/97 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، أكسب قادة السلطة التنفيذية وأعضاء السلطات السياسية نوع من الحصانة نظرا لعدم اختصاص الهيئة بتلقي التصريحات والاكتفاء فقط بإحالتها على الرئيس الأول للمحكمة العليا، والذي يقتصر دوره على تلقي التصريحات دون استغلال المعلومات الواردة فيها .

كذلك بالرجوع إلى المادة 24 من قانون مكافحة الفساد نجدها تنص على أنه: "ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء"، وأوجه النقص في هذا النص تتمثل في عدم النص على إشهار ونشر التقرير في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام، مما يضيء الضبابية على تسيير الأموال العمومية وما لا يتماشى وأهداف الهيئة المتعلقة بتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية وإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العامة.

وقد يتم تأييد مسعى المشرع الجزائري في إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ولكن لا نؤيده فيما يتعلق باختصاصات هذه الهيئة، والتي جردتها من كل الآليات و الميكانزمات التي تضمن لها حسن ممارسة الرقابة وتأدية دورها على أكمل وجه، مما أدى إلى قيام هيئة مبتورة، وهذا لمحدودية صلاحيات الهيئة في مجال مكافحة الفساد، والتي تتميز في أغلبها بالطابع الاستشاري، وكذلك محدودية سلطة اتخاذ القرار فليس لها تحريك الدعوى العمومية بنفسها، وإنما مهمتها تقتصر فقط في إعلام وزير العدل هذا الأخير هو الذي يملك الصلاحية السابقة⁽¹⁶⁾.

كما نشير كذلك إلى انه رغم تمتع الهيئة بالاستقلال المالي، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وفقا للمادة 21 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم، وكذا خضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية حسب المادة 23 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم، كما أن تلقي الهيئة إعانات من الدولة يستلزم خضوعها لرقابة المراقب المالي، والذي يتولى وزير المالية تعيينه حسب المادة 24 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم⁽¹⁷⁾.

مما سبق يتضح لنا تبعية الهيئة من الناحية المالية إلى السلطة التنفيذية، الأمر الذي يجعل الهيئة مؤسسة أو جهاز تابعا ماليا للسلطة التنفيذية، وبهذا فإن الاستقلال المالي للهيئة محدود نسبيا كونها تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية وتخضع للرقابة المالية كذلك.

باستقراءنا لنصوص المواد المتعلقة بهذه الهيئة تجعلنا نقف أمام عدة إستفهامات، فلوصول إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، أولا ينبغي كشف صور الفساد وتشخيصه والتبليغ عنه وإذا لم يقدم هذا الإجراء فلا نتوصل إلى تفعيل نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتأتي الهيئة في الدرجة الأولى لتفعيل وتجسيد نصوص هذا القانون، لكن ما نلاحظه أن هذه الهيئة غير مجسدة على أرض الواقع خصوصا من حيث المعالجة الميدانية لقضايا الفساد.

مما سبق يتضح التناقضات بين النصوص والواقع، وهنا يكمن جوهر موضوع الفساد، هل مشكلة مكافحة الفساد هي مشكلة آليات؟، فمشكلة مكافحة الفساد ليست بالآليات لكن بالنوايا الخالصة عن طريق تفعيل الإرادة السياسية في الميدان، وهنا يطرح مشكل مدى فعالية السياسة الجنائية في مكافحة الفساد، فأصبحت تتمم بأنها عامل من عوامل الإجرام، فإذا كانت النصوص موجودة والعقوبات صارمة ولا تطبق بهذا نشاط الرأي القائل بأن مشكلة الفساد ليست مشكلة نصوص بل مشكلة النفوس.

عكف المشرع الجزائري على رصد أطر قانونية لمواجهة هذه الظاهرة محاولة منه لمكافحة نظرا لخطورتها، سواء تعلق الأمر بالقطاع العام أو الخاص، لاسيما المرسوم الذي أصدره رئيس الجمهورية سنة 2006 والمتضمن استحداث الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، فرغم أهمية الدور المنوط بهذه الهيئة فهي مازالت تراوح مكانها في المعالجة الجادة لقضايا الفساد⁽¹⁸⁾.

قام المشرع بإصدار الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي تم بموجبه تدعيم الترسنة المؤسساتية لمكافحة الفساد بجهاز ثاني هو الديوان الوطني لقمع الفساد وهو أداة عملياتية للبحث ومعاينة جرائم الفساد، وباستحداث الديوان يكون المشرع الجزائري قد قضى على النقائص التي كانت تعترى سياسة مكافحة الفساد في ظل القانون رقم 01/06 وبالتالي اتضحت معالم وحدود اختصاص كل من الهيئة والديوان⁽¹⁹⁾.

وكتقييم عام لهذه الهيئة التي لم تنصب إلا في أواخر 2011⁽²⁰⁾، يمكن التعقيب على الوضع القانوني للهيئة، فإنه رغم مسعى المشرع الجزائري في إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه فيما يتعلق باختصاصات هذه الهيئة فقد تم تجريدها من كل الآليات التي تضمن لها حسن ممارسة الرقابة وتأدية دورها على أكمل وجه، مما أدى إلى قيام هيئة مبتورة وهذا لمحدودية صلاحياتها في مجال مكافحة الفساد وان لم نقل انعدامها، والتي تتميز بغلبة الطابع الوقائي لمكافحة الفساد، كما أن التعديل الأخير لتشكيلة وتنظيم الهيئة وسيرها الصادر بموجب المرسوم رقم 64/12 وإن كان قد فصل أكثر الإطار التنظيمي والهيكل للهيئة، إلا أنه لم يأتي بجديد من الناحية الوظيفية، فلم يضيف أي جديد لمهام ودور الهيئة كما لم يدعمها بأي آليات جديدة، ومن ثم مازال الطابع الوقائي التحسيسي هو الغالب على أدائها.

قام المشرع الجزائري باستحداث هيئة ثانية ذات طابع قمعي وردعي وهو الديوان المركزي لقمع الفساد والذي تم استحدثه تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد⁽²¹⁾، يأتي هذا

الأخير ليكمل ويتم دور الهيئة الوقائي بصلاحيات ردعية وقمعية لتكتمل دائرة مواجهة الفساد والتي تبنى أساسا على الوقاية، أولا ثم مكافحة أو الردع ثانيا، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها، وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي، وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها، وهذا ما تؤكد بصدور الأمر رقم 05/10⁽²²⁾ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم للقانون رقم 01/06 الذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

إن إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد، وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أعيد تكييفها وتنظيم صلاحياتها ومهامها بصدور التعليمات والقوانين المذكورة أعلاه، حيث بينت التعليمات بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين واختصاص كل منهما، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تنحصر مهامها في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني، بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، أما الديوان الوطني فتنحصر مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي⁽²³⁾.

المبحث الثاني: المؤسسات القضائية لمكافحة الفساد " مجلس المحاسبة "

قامت الجزائر منذ استقلالها بإنشاء عدة مؤسسات ذات اختصاص قضائي في مكافحة الفساد، والتي تسعى من خلالها إلى تعزيز مكانة الدولة في مجال المراقبة على المؤسسات العمومية الاقتصادية والسهرة على حماية الأموال العمومية من تبديدها من طرف المفسدين، ومن تلك المؤسسات لدينا مجلس المحاسبة الذي جاء كصمام أمان لحماية المال العام، لذلك سوف نخص مجلس المحاسبة بهذا المطلب حتى نستعرض أهمية دوره ومدى فعالية أدائه في مكافحة الفساد، ومنه سوف نعالج هذا المطلب في فرعين، الأول التعريف بمجلس المحاسبة، أما الثاني حول دور وصلاحيات مجلس المحاسبة وتقييمها.

الفرع الأول: التعريف بمجلس المحاسبة

يوجد ضمن البناء المؤسساتي للدول الحديثة جهاز أعلى للرقابة المالية، تطلق عليه تسميات مختلفة ويأخذ أشكال وأنظمة قانونية متعددة، يصعب تقسيمها وترتيبها وفق معايير محددة، وبالرغم من ذلك فهي تلتقي فيما بينها في خصائص أساسية مشتركة، تسمح بتصنيفها وفق نموذجين رئيسيين وهما: النموذج الأنجلوسكسوني ويختص فيه بممارسة وظيفة الرقابة المالية جهاز أعلى للحسابات ملحق بالهيئة التشريعية يمارس رقابة إدارية وليست قضائية، وتطبق هذا النظام أساسا كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ويشكل نموذجا تأخذ به دول أخرى عديدة، أما النموذج الثاني فنجد تطبيقه في فرنسا، حيث يتولى وظيفة الرقابة المالية فيها جهاز أعلى للرقابة المالية، يتمتع بالاستقلالية في تنظيمه وتسييره ويمارس رقابة مالية لاحقة وذات طبيعة قضائية، ويشكل هذا النظام نموذجا تتبعه دول عديدة، ولكن تطبيقه يتم بأشكال متباينة من دولة إلى أخرى ومن نظام إلى آخر⁽²⁴⁾.

ويضيف البعض من الدارسين، نموذجا آخر للرقابة المالية كنظام مستقل بذاته يجمع بين بعض خصائص النظامين السابقين، ويعرف بنظام الرقابة شبه القضائية ويختص بممارسة الرقابة المالية في جهاز يتمتع بالاستقلالية ويشبه من حيث تنظيمه وعمله للهيئات القضائية، لكنه لا يملك أي سلطة لتوقيع العقوبات، ويعد هذا النظام أساسا تطبيقه في ألمانيا، وهو نفس النموذج الذي يتبعه مجلس المحاسبة⁽²⁵⁾ الذي أنشأته المجموعة الأوروبية بموجب إتفاقية بروكسل المبرمة في 22 جويلية 1975 .

أما بالنسبة للجزائر وبالنظر إلى طبيعة النظام المالي الذي عملت على تطبيقه بعد حصولها على الإستقلال والذي يستلهم معظم قواعده من التشريع الفرنسي، فهي تصنف ضمن الدول التي تطبق نظام للرقابة المالية من النموذج الفرنسي، أي إنشاء جهاز مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، يختص بممارسة رقابة مالية لاحقة ويتمتع في ذلك بصلاحيات قضائية، لكن هذا لا يعني أن مجلس المحاسبة في الجزائر هو مطابق تماما في تنظيمه وعمله للنموذج الفرنسي، فهو يتشابه معه في جوانب معينة ويتعد عنه في جوانب أخرى كثيرة، ذلك أن مجلس المحاسبة في فرنسا هو مؤسسة عريقة جدا، يعود في نشأته إلى سنة 1807، حيث تطور عبر مراحل زمنية طويلة، ساير فيها مختلف التطورات السياسية والإقتصادية التي عرفها المجتمع الفرنسي، إلى أن أصبح يشكل في الوقت الحالي إحدى دعائم النظام الديمقراطي في فرنسا ويشكل نموذجا للرقابة المالية، تتبعه الكثير من الدول في العالم، ومن ثم فإن هذا النظام للرقابة للمالية الذي استلهم منه المشرع الجزائري يشكل ثمرة تجربة طويلة من الزمن، ويستجيب لعوامل متعددة ترتبط بالمجتمع الذي نشأ فيه⁽²⁶⁾.

تأسس مجلس المحاسبة لأول مرة في الجزائر بموجب المادة 190 من دستور سنة 1976 وأقره كذلك كل من دستور 1989 في المادة 160 منه و دستور 1996 في المادة 170⁽²⁷⁾، حيث عرف المشرع الجزائري مجلس المحاسبة في المادة 2 من القانون المتعلق بمجلس المحاسبة بأنه: " يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية ومرافق العمومية، وهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، ويتأكد من مطابقة عملياته المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول به " ⁽²⁸⁾.

وعرفه أيضا بأنه: "مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه وهو يتمتع بالاستقلال الضروري، ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله " ⁽²⁹⁾.

إذا يعتبر مجلس المحاسبة بالنظر إلى الدور المنوط به، هيئة أساسية لإقرار شرعية التسيير المالي للدولة فمهمته تهدف إلى مراقبة أجهزة الدولة وأعاونها في مجال تسيير الأموال العمومية، ويساهم من خلالها بتجسيد الشفافية في السياسة المالية للدولة وترقية إلزامية تقديم الحسابات، كمبدأ في تسيير الشؤون العمومية، وبالتالي فإن وظيفته ترتبط مباشرة بالنظام الديمقراطي، مثل أي هيئة أخرى للرقابة.

أما من حيث تشكيلته البشرية، فإنه يتكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية ويتمتعون بمركز قانوني يحدده الأمر رقم 23/95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة المؤرخ في 26 أوت 1995 كما يتوفر على مستخدمين إداريين، يشرفون على تسيير مختلف المصالح الإدارية والأجهزة التقنية وكذلك

على كتابة الضبط، وهم يعتبرون موظفون عاديون ويخضعون في مساهمهم المهني للنصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للإدارات والهيئات العمومية⁽³⁰⁾.

ولقد مر تنظيم مجلس المحاسبة بمرحلتين أساسيتين هما:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة ما قبل 1995 والتي تميزت بتذبذب المشرع بصدد طبيعة هذا المجلس واختصاصاته، ويظهر هذا التردد من خلال مقارنة القانون رقم 05/80 والذي منح لمجلس المحاسبة صلاحيات إدارية وقضائية واسعة، كما اعترف هذا القانون بصفة القاضي لأعضائه، والقانون رقم 32/90 والذي أعاد النظر بصفة عميقة في مكانة وطبيعة مجلس المحاسبة في مجال الرقابة، بحيث أصبح هيئة إدارية تقوم برقابة إدارية دون أي أثر قانوني، كما فقد أعضائه صفة القاضي.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة ما بعد 1995، أين أعيد تنظيم مجلس المحاسبة بشكل أفضل وبوضوح أكثر في ظل الأمر رقم 02/95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 والذي جعل منه هيئة قضائية وإدارية، كما أضفى صفة القاضي على أعضائه⁽³¹⁾.

الفرع الثاني: دور وصلاحيات مجلس المحاسبة وتقييمه في مكافحة الفساد

إن صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية ودوره في مكافحة الفساد تهدف إلى:

- تشجيع الاستعمال المنظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.
- ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية.
- تعزيز الوقاية والمكافحة من جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية⁽³²⁾.

حدد المشرع حدود صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية في المادة 02 من قانون مجلس المحاسبة ثم قام بالتفصيل فيها بموجب الباب الأول والذي خصص لصلاحيات مجلس المحاسبة، وفيما يلي هذه بعض الصلاحيات التي لها علاقة مباشرة بمكافحة الفساد:

1- رقابة التدقيق: ويسمىها الفقه بالرقابة المالية والمحاسبية، وتستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية، والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات، وهي تنقسم إلى الرقابة على الإيرادات والرقابة على النفقات⁽³³⁾.

ولقد أشارت لهذا الاختصاص المادة 02 من قانون مجلس المحاسبة، وبهذا فإن لمجلس المحاسبة صلاحيات التدقيق في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، وهو ما أكدته أيضا المادة 06 من قانون مجلس المحاسبة، حيث نصت على أنه يكلف مجلس المحاسبة في إطار صلاحياته الإدارية والرقابية بالتأكد من حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية.

أما الهيئات والمصالح الخاضعة لرقابته في هذا المجال فقد حددتها المادة 07 من قانون مجلس المحاسبة وهي مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

كما تخضع أيضا لرقابة مجلس المحاسبة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية، هذا ولا يخضع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة⁽³⁴⁾.

هذا وتدخل المشرع سنة 2010 بموجب الأمر رقم 02/10 ووسع من مجال تدخل مجلس المحاسبة لتشمل رقابته تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة⁽³⁵⁾.

وحسنا فعل المشرع عندما وسع من مجال رقابة مجلس المحاسبة لتشمل المؤسسات المذكورة أعلاه حفاظا على الأموال العمومية في أي يد وجدت، كما سمحت المادة 09 من قانون مجلس المحاسبة بامتداد رقابته إلى تسيير الأموال العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات المذكورة أعلاه، والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها، كما تخضع أيضا لرقابة مجلس المحاسبة الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول به بتسيير النظم الإلزامية للتأمين والحماية الاجتماعية المادة 10 من قانون مجلس المحاسبة.

هذا ويمكن لمجلس المحاسبة أيضا مراقبة استعمال الموارد التي جمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية على الخصوص، وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني كالجمعيات مثلا المادة 12 من قانون مجلس المحاسبة⁽³⁶⁾.

2- رقابة نوعية التسيير: ويسمى الفقه بالرقابة على الأداء وهي صورة من صور الرقابة المالية يقوم بها مجلس المحاسبة بهدف المساهمة في تطوير الأداء والتسيير وتقييمه لزيادة فعاليته، بل انه يراقب الإدارة بجميع أوجه نشاطها، وعلى ذلك فان هذه الرقابة تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقا للقدرات والسياسات المرسومة، وان الأهداف المقررة تتحقق بشكل فعال واقتصادي وبكفاءة عالية.

وأشار المشرع إلى رقابة نوعية التسيير بموجب المادة 06 من قانون مجلس المحاسبة، والتي منحت لمجلس المحاسبة صلاحية تقييم نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما دعم مجلس المحاسبة بألية تحريك الدعوى التأديبية ضد العون المرتكب لإحدى المخالفات التأديبية، وفي هذا تفعيل لدوره في مكافحة الفساد، لأنه ليس كل المخالفات المرتكبة داخل نطاق الهيئات والمؤسسات العمومية هي مخالفات ذات وصف جزائي، فالكثير منها قد لا يحمل مثل هذا التكييف، ولكن يمكن إدخالها ضمن الأخطاء أو مخالفات الفساد التي تقيم المسؤولية التأديبية⁽³⁷⁾.

وعليه فان لمجلس المحاسبة بمناسبة أداء مهامه الرقابية وفي حالة اكتشافه لأخطاء ومخالفات مهما كان طبيعتها، حق تحريك إما الدعوى الجزائية وان كان بصفة غير مباشرة قد تقيد سلطته في هذا المجال وإما حق تحريك الدعوى التأديبية وهذا بحسب الحالة، وقد يحمل نفس الفعل في بعض الحالات وصفا

مزدوجا كما هو حال أغلب أفعال الفساد، الأمر الذي يسمح بإقامة المسؤولين التأديبية والجزائية معا كما في حالة اختلاس أموال عمومية من قبل موظف عمومي.

ومما يجدر التذكير به أن مجلس المحاسبة يختتم رقابته بإصدار تقرير يوجه إلى مسؤولي الهيئات التي كانت محل رقبته وكذلك إلى السلطات المعنية، كما له سلطة إصدار قرارات قضائية نظرا لتمتعه بالاختصاص القضائي، ولكن أقصى ما يمكن إصداره في هذا المجال هو عقوبات مالية "غرامات مالية" في حق المسؤول أو العون المدان.

ويتضح لنا مما سبق مدى أهمية الدور الرقابي الذي يؤديه مجلس المحاسبة وخاصة في مجال كشف وضبط المخالفات وجرائم الفساد، وذلك بما له من سلطات وصلاحيات رقابية، والتي تدعمت بصورة واضحة وجليّة في اتجاه تفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بمناسبة تعديل قانون مجلس المحاسبة سنة 2010 بموجب الأمر رقم 02/10⁽³⁸⁾، هذا الأخير الذي أولى أهمية كبيرة في تعديل صلاحيات مجلس المحاسبة وتوسيعها لضبط أكبر عدد ممكن من صور الفساد، وأهم هذه التعديلات هي توضيح مهام مجلس المحاسبة المتعلقة بتقييم الرقابة الداخلية بجميع أشكالها، باعتبارها أداة للوقاية من الانحرافات المالية والاختلاسات⁽³⁹⁾.

ويدخل في ذلك مراقبة القطاع المصرفي والمالي، وتتجلى لنا وظيفة المجلس كآلية للوقاية من الفساد فيما يلي⁽⁴⁰⁾:

الرقابة اللاحقة حول شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأموال الدولة العمومية والجماعات الإقليمية ومطابقتها ومسك جرد عام عنها، كما يرقب حدود استعمال المساعدات التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية طبقا للغاية المرجوة منها إلى المرافق العمومية وإلى كل هيئة عمومية تخضع لتبعات الخدمة العمومية، وأناط المشرع الجزائري بالمجلس دور إعلام السلطات المعنية بحالة المبالغ المسجلة في حساب تنفيذ ميزانية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ذات الطابع الإداري.

كما يراقب إي تقصير أو عدم التزام بأحكام ومبادئ الموازنة المالية القانونية ويختتم المجلس مهامه بتقارير سنوية يلخص فيها نتائج رقبته ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، يستعرض فيه المجلس كل المعلومات المتعلقة بحالة تسيير الأموال العمومية التي تدخل مراقبتها ضمن صلاحياته المحاسبية في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته الرقابية ومجال تدخله بحيث أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر⁽⁴¹⁾.

رغم أهمية الدور الذي أناطه المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بموجب ما تدعم به من آليات ووسائل رقابية إلا أنه مازال لم يرق إلى المستوى المنتظر منه كهيئة رقابية قوية⁽⁴²⁾، كما لم يحقق الأهداف المرجوة منه، حيث أكد على ذلك الخبير في الشؤون الاقتصادية "فارس مسدور" حين قال: "إن الجزائر لا تملك جهاز رقابي فعلي على النشاطات الاقتصادية، على الرغم من ترسانة القوانين التي تصدر في كل مرة بالجريدة الرسمية لإضفاء تعديلات على قوانين الاستثمار والأنشطة الاقتصادية الممارسة من قبل الشركات المحلية والأجنبية على حد سواء، وأكد أيضا أن مجلس المحاسبة الذي كان يقوم في وقت سابق بهذا الدور، تم تهميشه وجعل العمل الذي يقوم به لا يتجاوز الجانب الشكلي، في إشارة إلى عدم وجود

آليات التي من شأنها ضمان احترام المتعاملين والمؤسسات القوانين والتزامهم بالأنظمة، ما يجعل حجم الفساد والصفقات المشبوهة في وتيرة مرتفعة يوما بعد يوم، وهو ما يفسر أيضا أن معظم قضايا الفساد أثرت من طرف القضاء الأجنبي وليس من داخل الوطن عندما يتعلق الأمر بالصفقات والاستثمارات الأجنبية⁽⁴³⁾.

وهذا وقد يرجع ضعف أداء مجلس المحاسبة لعدة أسباب وعوامل نكر منها⁽⁴⁴⁾:

- تبعية مجلس المحاسبة للسلطة التنفيذية وعدم استقلاليته يعتبر عائقا أمام أداء مهامه الرقابية بنزاهة وشفافية وموضوعية وحياد الأمر الذي يؤثر على فعالية رقابته في مواجهة أجهزة وهيئات السلطة التنفيذية.
- عدم وجود أدوات وآليات فعالة رادعة في حد ذاتها للحد من ظاهرة التقصير والتهاون والإهمال في التسيير الإداري والمالي وكذا الانحرافات المالية، إذ أقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه العون المرتكب للمخالفة، أو إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة إذا كان له وصف جزائي أو الهيئة التأديبية إذا كان له وصف تأديبي فليس له جزاء رادع.
- أما بالنسبة للتقارير السنوية التي يعدها مجلس المحاسبة لم تعد تنشر في الجريدة الرسمية لرأي العام كما هو منصوص عليه⁽⁴⁵⁾، وهذا بالفعل يتنافى مع مبدأ الشفافية وكشف الفساد و المفسدين، وأصبحنا لا نسمع عن هذه التقارير إلا ما تسرب منها للجرائد والصحف⁽⁴⁶⁾، وهذا ما يعني أن مجلس المحاسبة لم يواكب إطلاقا فترة دعم النمو والإنعاش الاقتصادي التي تميزت بالارتفاع الكبير لحجم الإنفاق العمومي الذي لازمته العديد من التجاوزات والبرامج العشوائية.

ومن أجل تحديث وتطوير دور مجلس المحاسبة في أداء مهامه ومن بينها مكافحة الفساد تم وضع جملة من الإجراءات، حيث تم وضع الخطة الإستراتيجية للفترة من 2011 إلى 2013 تهدف إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية⁽⁴⁷⁾:

- تنمية الكفاءات المهنية: إن سعة مجال الرقابة و تعدد الاختصاصات و توقعات الأطراف ذات العلاقة جعلت من تطوير الكفاءات المهنية الأولوية الكبرى لمجلس المحاسبة.
- تطوير جودة النشاطات الرقابية: مجلس المحاسبة في حاجة إلى تحسين مخرجات العمل الرقابي بتوحيد أساليب وأدوات الرقابة والالتزام بالمنهج بالمنهجيات والمعايير لمسايرة التطورات والمستجدات الحاصلة في هذا الميدان.

- تعزيز مكانة مجلس المحاسبة في بيئته: ينبغي على مجلس المحاسبة وضع سياسة تواصل تضمن الاستجابة لانتظارات الأطراف ذات العلاقة والإبلاغ عن توقعاته لها.

- تعزيز أنظمة الدعم الداخلية: لا يمكن للكفاءات المهنية العالية وللمحفزات أن تشكل عوامل حسن الأداء الوحيدة بل لخدمات الدعم دور أساس لما توفره من وقت وجهد وعلى رأسها تقنيات المعلومات، وهذا يستلزم تحسين طرق العمل ورفع الموارد المالية.

- ترقية نظام الحوكمة: تعزيز الكفاءة القيادة المؤسسية لمجلس المحاسبة بتبن أنظمة الإدارة الإستراتيجية والعمل بمبادئ الشفافية والمساءلة وتدعيم نظام المعلومات وتطوير أنظمة التحكم في الجودة والالتزام بمبادئ السلوك المهنية، كلها عوامل ستمكن مجلس المحاسبة من تحسين كفاءة العمليات الرقابية ورفع

مستوى الأداء والتحكم بشكل أفضل في إدارة الموارد وتعزيز قدرته على التعامل الاستراتيجي والتكيف مع المتغيرات البيئية والمتطلبات الرقابية المتصاعدة، وسعى مجلس المحاسبة إلى بلوغ هذه الأهداف الرئيسية من خلال تحقيق جملة من الأهداف الفرعية⁽⁴⁸⁾.

من أجل إعطاء فعالية أكثر لمجلس المحاسبة، وقع رئيس الجمهورية على الأمر المتعلق بتوسيع صلاحيات مجلس المحاسبة رقم 08/10 المؤرخ في 2010/11/27 حيث يعمل القانون على تعزيز فعالية رقابة مجلس المحاسبة، من خلال توضيح تنظيم وسير غرفة الانضباط الميزاني والمالي في مجال التحقيق والنطق بالحكم وإلزام مسؤولي المجموعات والهيئات الخاضعة لمراقبتها بتبليغ نتائجها للأجهزة التي تتولى المداولات في أجل أقصاه شهران، مع إعلام مجلس المحاسبة بما يترتب عن ذلك⁽⁴⁹⁾، إلا أن كل الجهود التي تسعى لتطوير وتحديث أداء مجلس المحاسبة تبقى غير كافية ما لم تتبع ذلك إرادة سياسية جادة تضع في حسابها المصلحة العليا للدولة.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لدور المؤسسات الإدارية والقضائية في مكافحة الفساد والوقاية منه يتضح ما يلي:

- أنشأ المشرع الجزائري هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ومنحها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكون تحت تصرف رئيس الجمهورية، مع منحها جملة من الصلاحيات والمهام التي تساعد على أداء دورها في مكافحة الفساد.

- رغم منح الهيئة الاستقلالية إلا أنها تبقى تابعة لهيمنة السلطة التنفيذية التي قد تتدخل في صلاحياتها وفي توجيهها، وفيما يتعلق باختصاصات هذه الهيئة فقد تم تجريدها من كل الآليات التي تضمن لها حسن ممارسة الرقابة وتأدية دورها على أكمل وجه، يغلب على عمل الهيئة الطابع الوقائي لمكافحة الفساد، مما اضطر المشرع الجزائري باستحداث هيئة ثانية ذات طابع قمعي وردعي وهي الديوان المركزي لقمع الفساد، هذا الأخير جاء ليكمل ويتم دور الهيئة الوقائي بصلاحيات ردعية وقمعية لتكتمل دائرة مواجهة الفساد والتي تبني أساسا على الوقاية أولا ثم المكافحة أو الردع ثانيا.

- وفيما يخص المؤسسات القضائية التي تكافح الفساد فنجد مجلس المحاسبة الذي يعتبر مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه وهو يتمتع بالاستقلال، ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله، فهو يعتبر المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- رغم أهمية دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد، إلا أن تبعيته للسلطة التنفيذية وقلة إمكاناته البشرية والمادية يعتبر عائقا أمام أداء مهامه الرقابية بنزاهة وشفافية وموضوعية وحياد الأمر الذي يؤثر على فعالية رقابته في مواجهة أجهزة وهيئات السلطة التنفيذية.

- كما أن مجلس المحاسبة لا يمتلك آليات فعالة و رادعة للحد من ظاهرة التقصير والتهاون والإهمال في التسيير الإداري والمالي وكذا الانحرافات المالية، إذ أقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية

- لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه العون المرتكب للمخالفة، أو إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة إذا كان له وصف جزائي أو الهيئة التأديبية إذا كان له وصف تأديبي فليس له جزاء رادع.
- ونظرا للانتشار المتزايد لظاهرة الفساد في الجزائر، أصبح من ضروري تطوير آليات وأداء مؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر، لأجل ذلك نقترح التوصيات التالية:
- ضرورة وجود جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه والالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام أحكامه.
 - إعمال وتفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات وتشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والمحسوبية واستغلال الوظيفة العامة في قانون العقوبات.
 - تفعيل دور الأحزاب السياسية من خلال وجود معارضة قوية للنظام السياسي.
 - إعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول للمعلومات للمساهمة في التحقيقات التي تكشف عن الفساد والمفسدين.
 - التعاون بين الجمعيات والهيئات السياسية والنقابات المهنية لنشر ثقافة بديلة بين المواطنين لكشف الفساد وأثره على المجتمع.
 - فتح ملفات الفساد ونشرها وتفعيلها أمام الهيئات المختصة.
 - دراسة مواطن الخلل في القوانين والأنظمة الإدارية والإجراءات التي تفضي إلى انتشار الفساد وصياغة اقتراحات لتعديلها.
 - إشراك الجميع في التصدي لهذه الظاهرة ومحاربتها قبل أن الفساد نظاما في حد ذاته.

قائمة المراجع:

1- النصوص القانونية:

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، حسب قرار الجمعية العامة 04/58 المؤرخ في 2003/10/31.
- 2 - القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2006/02/20، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 2006/03/08.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 يتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ، الجريدة الرسمية، رقم 74 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 .
- 4 - تعليمة رئيس الجمهورية رقم 09/03 لسنة 2009 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 .
- 5 - الأمر رقم 05/10 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01/06 .
- 6 - ناصر لباد ، دساتير الجزائر ، دار المجدد ، الجزائر .
- 7 - الأمر رقم 02/95 المؤرخ في 17/07/1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/10 المتعلق بمجلس المحاسبة المؤرخ في 26/08/2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 01/12/2010 .

2- الكتب:

1- عبيدي الشافعي ، قانون العقوبات مذيّل باجتهاد القضاء الجنائي ، دار الهدى ، الجزائر.

3- المجالات:

1- حسين فريجة ، المجتمع الدولي و مكافحة الفساد . " الجزائر : مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، العدد 05 .

2- فايزة ميموني ، خليفة موارد ، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة الحاج لخضر ، بسكرة ، العدد 05 .

3- رمزي حوحو ، لبني دنش ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، العدد 05 .

4- الرسائل الجامعية:

1- سلوى سباق ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة ماستر في قانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2012/2013 .

2- عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 03 ، 2011-2012 .

3- فاطمة عثمانى ، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2001 .

4 - نذيرة ديب ، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة تيزي وزو ، 2011/2012 .

5 - نوار أمجوج ، مجلس المحاسبة ، نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية ، جامعة قسنطينة ، 2006/2007 .

5- الملتقيات الوطنية:

1- عبد العالي حاحة و أمال يعيش تمام ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، قسم الحقوق ، جامعة ورقلة ، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008 .

2 - محمد مزاولي ، مكافحة الفساد في القانون الجزائري و أساليب معالجته ، الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة ، 2008/12/30 .

مراجع باللغة الفرنسية:

1 - Christian DESCHEEMAER : La Cour des comptes, 2ème édition, Editions la documentation Française, Paris, France, 1998 .

2 - Jean Claude Martinez et Pierre Di Malta : Droit Budgétaire, 3ème édition, Librairie de la Cour de cassation (L.I.T.E.C), Paris, France, 1999.

الهوامش:

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ، حسب قرار الجمعية العامة 04/58 المؤرخ في 2003/10/31.
- 2- الجدير بالذكر أنه ليست هذه هي الهيئة الوحيدة والأولى التي أناط لها المشرع مهمة تتبع الفساد وتجفيف منابعه، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه الذي أنشأ سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/96 والذي تم حله نظرا لفشله الذريع في مكافحة هذه الآفة سنة 2000 ولعل أهم أسباب ذلك هو عدم استقلاليتها في أداء مهامه الخطيرة الموكولة له.
- 3- القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2006/02/20، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 2006/03/08، ص 09.
- 4- رمزي حوحو ، لبنى دنش ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، العدد 05 ، ص 73 .
- 5- فاطمة عثمانى ، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2001، ص 12 .
- 6- حسين فريجة ، المجتمع الدولي و مكافحة الفساد ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، العدد 05 ، ص 45.
- 7- حسين فريجة، المرجع نفسه، ص 47.
- 8- نذيرة ديب ، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة تيزي وزو، 2012/2011، ص 65.
- 9- سلوى سباق ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة ماستر في قانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2013/2012، ص 25.
- 10- عبيدي الشافعي ، قانون العقوبات مذيّل باجتهاد القضاء الجنائي ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ، ص 280 .
- 11- عبيدي الشافعي ، المرجع نفسه ، ص 281 .
- 12- عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 03 ، 2011-2012 ، ص 486 .
- 13- عبد العالي حاحة و أمال يعيش تمام ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، قسم الحقوق ، جامعة ورقلة ، يومي 02 و03 ديسمبر 2008 ، ص 213 .
- 14- هناك عدة مراسيم حول التصريح بالامتلاك ، نذكر منها ما يلي:
- المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، الذي يحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات للأعوان العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرسوم الرئاسي رقم 416/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بهذا التصريح ، قرار مؤرخ في 2 أفريل 2007 ، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات ، تجدونه في المنظومة القانونية المتعلقة بالفساد ، على الرابط الإلكتروني : www.mjjustice.dz
- 15- عبد العالي حاحة ، أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 214 .
- 16- عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري ، المرجع السابق ، ص 486 .
- 17- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 يتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكفاءات سيرها ، الجريدة الرسمية، رقم 74 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، ص 20 .

- 18- فايزة ميموني ، خليفة موارد ، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد ، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة الحاج لخضر ، بسكرة ، العدد 05 ، ص 245 .
- 19- عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري ، المرجع السابق ، ص 518
- 20- حيث لم تباشر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عملها للتصدي للفساد ، إلا بعد أربع سنوات من صدور قانون استحداثها وتجاوز الصعوبات التي واجهت تشكيلها ، وذلك طبقاً للمرسوم الرئاسي الصادر في 22 نوفمبر 2006 ، الذي حدد تشكيلة الهيئة ، وكشف رئيسها " ابراهيم وزبوجن " أن الهيئة ستقوم بتقييم شامل لتطور ظاهرة الفساد في الجزائر لإعداد خريطة بيانية حول الموضوع ، و وعد بوضع و تطوير تقنيات جديدة في مجال الضمانات و الرقابة بواسطة عمليات تدقيق الصفقات العمومية وإعداد خريطة للمخاطر قبل أن يؤكد عزم هيئته على تطوير و تعميم التقنيات الجديدة في القطاعات التي تستهلك اعتمادات مالية ضخمة كقطاع الأشغال العمومية و الري و الفلاحة و النقل و السكن و الصحة العمومية ، و أكد أيضا انه سيتم إيلاء أهمية خاصة للصفقات العمومية المتعلقة بالخدمات و التعاون التقني كما سيتم تقييم مخاطر الفساد على مستوى إدارات القطاع المالي كالجمارك والضرائب ، و أنه سيتم في هذا الصدد تشخيص و تحليل المظاهر والأوضاع التنظيمية و الإجرائية التي من شأنها تشجيع ممارسة الفساد من بينها الإجراءات و الممارسات الإدارية المعقدة والتعسفية و طرق أخذ القرار غير الشفافة و مدى نجاعة عمليات الرقابة الداخلية إن وجدت ، أنظر " : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تعد تقييمها شاملا لظاهرة الفساد في الجزائر " ، على الرابط الإلكتروني : <http://www.djazair.com> ، تاريخ التصفح : 2019/02/07 .
- 21- تعليمة رئيس الجمهورية رقم 09/03 لسنة 2009 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 .
- 22- الأمر رقم 05/10 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01/06 .
- 23- عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، المرجع السابق ، ص 501 .
- 24 - Jean Claude Martinez et Pierre Di Malta : Droit Budgétaire, 3ème édition, Librairie de la Cour de cassation (L.I.T.E.C), Paris, France, 1999, p 878.
- 25 - Christian DESCHEEMAER : La Cour des comptes, 2ème édition, Editions la documentation Française, Paris, France, 1998, p 200 .
- 26- نوار أمجوج ، مجلس المحاسبة : نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية و الإدارية ، جامعة قسنطينة ، 2007/2006 ، ص 04 .
- 27- ناصر لباد ، دساتير الجزائر ، دار المجدد ، الجزائر ، ص 328 .
- 28- الأمر رقم 02/95 المؤرخ في 17/07/1995 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/10 المتعلق بمجلس المحاسبة المؤرخ في 26/08/2010 ، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 01/12/2010 .
- 29- المادة 03 من الأمر 02/95 السالف الذكر .
- 30- نوار أمجوج ، المرجع السابق ، ص 11 .
- 31- عبد العالي حاحة ، آمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 220 .
- 32- المادة 02 من الأمر 20/95 السالف الذكر .
- 33- عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، المرجع السابق ، ص 542 .
- 34- عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، المرجع السابق ، ص 543 .
- 35- المادة 08 من الأمر 20/95 السالف الذكر .
- 36- عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، المرجع السابق ، ص 543 .
- 37- عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، المرجع السابق ، ص 544 .

- 38- عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، المرجع السابق ، ص 550 .
- 39- خصوصا بعد أن أفادت الإحصائيات التي أجرتها وزارة العدل الجزائرية أن قضايا اختلاس الأموال العمومية وسوء استغلال الوظيفة ورشوة الموظفين تتصدر قضايا الفساد في الجزائر ، بحسب ما أعلن مسؤول كبير في الوزارة ، وقال مختار الاخضري مدير الشؤون الجزائرية في وزارة العدل " فصلت المحاكم سنة 2010 في قضية فساد وحكمت بالادانة ضد 1352 متهما . " حيث أكد أيضا أن " أكثر الجرائم انتشارا فهي اختلاس الأموال العمومية وسوء استغلال الوظيفة ورشوة الموظفين العموميين " ، وقدم الاخضري هذه الإحصائيات بمناسبة يوم إعلامي حول مساهمة المجتمع المدني في تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، شارك فيه ديمتري فلاسيس رئيس فرع مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بجنيف . ، يوجد على الرابط الإلكتروني : <http://www.nazaha-eg.net/?p=6484>
- 40- محمد مزاولي ، مكافحة الفساد في القانون الجزائري و أساليب معالجته ، الملتقى الوطني الأول حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة ، 2008/12/30 ، ص 225 .
- 41- محمد مزاولي ، " المرجع السابق ، ص 225 .
- 42- بحيث في الكثير من الأحيان يكون عرضة للضغوط من عدة أطراف ولا يمكن اتخاذ الأحكام من دون العودة إلى هذه الأطراف ، هذا الأمر أصبح معتادا ، حتى أن الرأي العام الجزائري أصبح لا يثق في المؤسسات القضائية عموما ومجلس المحاسبة خصوصا ، نظرا لما حدث في ملف الخليفة وما يحدث الآن من إثارة الفضائح الكبرى لسوناطراك ، والتي تتوالى الواحدة تلوى الأخرى ، وآخرها الاتهامات بنهب ملايين الدينارات من طرف وزير الطاقة السابق شكيب خليل وأحد معاونيه السيد بجاوي والذين ثبت تورطهما في فضائح كبرى ، غير أن القضاء الجزائري أو مجلس المحاسبة لم يكن هو من أثار القضية بل إن تحقيقات أجنبية هي من اكتشفت سوء التسيير والرشاوى التي تلقاه هذان الأخيران ، من هنا ندرك حجم الأفة التي يمر بها مجلس المحاسبة و القضاء الجزائري عموما ، حيث انه بغض النظر على القضايا الكبرى فحتى لما قام باستدعاء 30 متهما في فضائح سوناطراك استثنى العقول المدبرة متمثلة في خليل و بجاوي . من هنا ندرك أن تسييس القضاء موجود وظاهر للعيان ، والرأي العام أصبح يدرك أن القضاء الجزائري غير مستقل ويمشي وفق أهواء السلطة ، في حين لا يمكن أن تبني دولة من دون قضاء مستقل يضمن الاستمرارية . وأصبح جليا للعيان أن القضاء الجزائري من خلال فتحه لقضية الخليفة مؤخرا وتزامنها مع فضائح سوناطراك وسرقة ملفات الفساد من مجلس قضاء العاصمة في رويسو ، محاولة من أجل استرجاع الهيبة أو بالأحرى " العذرية المفقودة " منذ سنوات . أنظر : فيصل شيباني ، المؤسسة القضائية الجزائرية بين المهنية والتسييس جريدة الرائد . على الرابط الإلكتروني :
- <http://elraaed.com/ara/watan/23180>
- 43- جريدة الفجر ، على الرابط الإلكتروني : <http://www.al-fadjr.com/ar/economie/249541.html> ، تصفح يوم 2019/02/24 .
- 44- عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، المرجع السابق ، ص 551 .
- 45- التقرير السنوي لسنة 1995 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، المؤرخة في 19/11/1997 ، والتقرير السنوي 1996/1997 ، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 28/02/1999 .
- 46- ذكر تقرير صادر عن مجلس المحاسبة الجزائري أن السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف الحكومة خلال السنوات الأخيرة خطيرة على مستقبل البلاد ، المهددة بالإفلاس ، و إن هذا التقرير الخاص بتسيير ميزانية سنة 2011 ، تم تسريبه إلى الصحافة التي تناولته على نطاق واسع ، علما وأن تقارير هذه الهيئة الاستشارية يتم عادة التكتّم عليها بشكل كبير ، كما أن هناك شبه قناعة لدى المراقبين بأن هناك نية لتغيير دور مجلس المحاسبة ، على الرابط الإلكتروني :
- <http://www.aldiwan.org/news>
- 47- الخطة الإستراتيجية 2011-2013 ، مجلس المحاسبة ، الجزائر ، على الرابط الإلكتروني :

http://www.ccomptes.org.dz ، ص 03 .

48- الخطة الإستراتيجية 2011-2013 ، المرجع السابق ، ص 11 .

49- مراد محامد ، الدولة عازمة على حماية المال العام : بوتفليقة يوقع على قانون توسيع صلاحيات مجلس المحاسبة، تاريخ النشر 2010/11/28 على الموقع الإلكتروني :

http://www.djazairnews.info/national ، تاريخ التنصيح 2019/02/18 ، ص 01 .